

الأصل المعروف بالمبسوط

قلت ولم قال لأن المكاتبه واحده ولا يعتق إلا بأدائه جميعا إليهما .
قلت أ رأيت إن أعتقه أحدهما بعد المكاتبه هل يجوز عتقه قال نعم قلت من أين اختلف هذا
والذي أدى حصته من المكاتبه قال لأن هذا عتق وقبض نصيبه من المكاتبه ليس بعتق ألا ترى
أنه لا يعتق حتى يقبضا جميعا المكاتبه .
قلت أ رأيت إن وهب له أحدهما جميع حصته من المكاتبه وأبرأه وتركها له هل يعتق قال نعم
قلت ويكون في ذلك بمنزلة قوله أنت حر قال نعم قلت ولا يكون بمنزلة أدائه إليه نصيبه من
المكاتبه قال لا قلت أ رأيت إن أدى إلى أحدهما نصيبه من المكاتبه بإذن شريكه هل يعتق
قال لا قلت ولم قال لأن إذنه وغير إذنه هاهنا سواء قلت أ رأيت إذا عجز بعد ما أخذ أحدهما
نصيبه بإذن شريكه أيكون ما أخذ بينهما نصفان قال نعم .
قلت أ رأيت إن كاتباه جميعا مكاتبه واحده ثم إن أحدهما أعتقه أو وهب له حصته من
المكاتبه ما القول في ذلك قال إن شاء المكاتب عجز فان عجز نظر فان كان المعتق منهما
موسرا يوم أعتق فشريكه